



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 59.17

مشروع قانون رقم 59.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع

بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة

جمهورية الجيبوتي.

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزومة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون : الثلاثاء 15 ماي 2018

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل : ساعة واحدة.

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزباني

- محجوبة امطغري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع

قانون رقم 59.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع

بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة

جمهورية الجيبوتي.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد

بتاريخ الثلاثاء 15 ماي 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة

وبحضور السيدة مونية بوسطة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون


الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يهدف إلى تعزيز نظام نقل جوي دولي مبنى على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي وتيسير إقامة شبكة نقل جوي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين وكذا تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعار وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

كما يشمل هذا الاتفاق المبادئ المنظمة لتشغيل الخدمات الجوية المعتمدة وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليمه ومغادرته من طرف الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية، والالتزام بأمن وسلامة الطيران بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بالتعيين ورخصة التشغيل وسحبها أو إلغاؤها أو تعليقها أو الحد منها والرسوم والتعريفات المطبقة والاعتراف بشهادات صلاحية الطائرة والشواهد الأخرى

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 59.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في فاتح
أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الجيبوتي.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون



الملكية التوضيحية



مذكرة توضيحية
تتعلق باتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الجيبوتي،
الموقع بالرباط في 1 غشت 2016

تم توقيع اتفاق بشأن خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الجيبوتي في 1 غشت 2016، بهدف تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي، وتيسير إقامة شبكة نقل جوي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين وكذا تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة،

ويمنح لكل طرف الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في ملحقه، من ضمنها حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه وحق الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية وحق الهبوط في الإقليم المذكور، في النقاط المحددة لهذا الطريق الواردة في ملحق هذا الاتفاق، وذلك لغرض حركة جوية دولية لإركاب وإنزال الركاب والبضائع والبريد، المنقولين، بصفة منفصلة أو مجتمعة، بمقابل والمتوجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.


كما يشمل الاتفاق المبادئ المنظمة لتشغيل الخدمات الجوية المعتمدة، وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليمه ومغادرته من طرف الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية، والالتزام بأمن وسلامة الطيران، بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بالتعيين ورخصة التشغيل وسحبها أو إلغاؤها أو تعليقها أو الحد منها والرسوم والتعريفات المطبقة، والاعتراف بشهادات صلاحية الطائرة والشواهد الأخرى.

ويعمل الطرفان أيضا على تزويد بعضهما البعض، طبقا لهذا الاتفاق، بالمعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف المؤسسات

وطبقا لمادته الثالثة والعشرين (23): " يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية ".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات
الجوية، الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
الجيبوتي .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 أبريل 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الجيبوتي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الجيبوتي.

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية الجيبوتي

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة جمهورية الجيبوتي؛

المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تعزيز نظام النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل
الجوي؛

رغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر
خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين؛

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا
وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة؛

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، وإعادة التأكيد على
ثقتهمما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديدات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض
سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و ينفذ من ثقة
الجمهور في سلامة الطيران المدني،

ولكونهما طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب للتوقيع عليها في مدينة شيكاغو
في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944،

اتفقتا على ما يلي :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 1 : تعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

أ- يعني لفظ " اتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي التي تفتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، بما في ذلك الملحق المعتمد طبقاً للمادة 90 من تلك الاتفاقية وكذا كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملاحظتها وفق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملحق والتعديلات أوتت اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين؛

ب- يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقه وكذا كل تعديل يجري على أي منهما؛

ج- تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛
بالنسبة لحكومة جمهورية الجيبوتي، الوزير المسؤول عن الطيران المدني.

وفي الحالتين الإيتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة؛

د- تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقاً لملاحق هذا الاتفاق؛

هـ- " الخدمة الجوية " و " الخدمة الجوية الدولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " للهبوط لأغراض غير تجارية " تعيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من الاتفاقية؛

و- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات للنقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

ز- " تجهيزات الطائرة " " مؤن الطائرة " و " قطع الخيار " : تعيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في الملحق 9 للاتفاقية؛

ح- تعني عبارة " للطرق المحددة " للطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ط- يعني لفظ " التصريف " الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجور الأخرى الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجر وشروط نقل البريد؛

ي- يعني لفظ " الإقليم " بالنسبة للدولة المناطق البرية والتمياه الإقليمية المناخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

لكـ "رسوم الاستعمال" هي رسوم مفروضة على مؤسسات النقل الجوي من قبل سلطات الطيران أو مخولة من قبلهم باستعمالها، عند استعمال المنشآت وخدمات المطار و تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، بما في ذلك التجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرة وطاقمها والمسافرين والبضائع.

وقصد تجنب التباين، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل المفرد.

المادة 2 : منح حقوق النقل

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق في النقل المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذا الاتفاق.

2- مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية بالحق في النقل التالي:

أ- حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛

ب- حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

ج- حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لفرض إركاب و إزال الراكب و البضائع والبريد الملقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة على الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو على إقليم دولة ثالثة.

3- تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف متعاقد، غير مؤسسة النقل الجوي المعنية بمقتضى المادة 3 (التعيين و رخصة التشغيل) بهذا الاتفاق، بالحق في النقل المحددة بالفقرتين (أ) و(ب) من البند 2 بهذه المادة. وينبغي على هذه المؤسسة الامتثال لشروط أخرى يقتضى القوانين والتنظيمات التي يخضع لها تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية، وذلك من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب.

4- ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب و البضائع و بريد بمقابل من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3 : التعيين و رخصة التشغيل

1- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المحددة على الطرق المحددة و سحب أو تغيير هذه التعيينات طبقاً لهذا الاتفاق. وتحدد هذه التغييرات إذا كتبت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

2- بمجرد التوصل بمثل هذا التحين وبالطلب للوارد من مؤسسة النقل الجوي المعنية من أجل الحصول على رخص التشغيل، يمنح الطرف المتعاقد الآخر الرخص المناسبة في أقرب الأجل أو ذلك شريطة :

أ- أن تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة بيد للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا؛

ب- أن تكون المؤسسة المعنية حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين والأنظمة الملزمة المعمول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

ج- أن يتمتع للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة بالمراقبة التنظيمية لتغطية مؤسسة النقل الجوي؛

د- أن تمتثل المؤسسة المعنية للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل للخدمات الجوية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛

هـ- أن يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في الملحقين 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) من هذا الإتفاق.

المادة 4 : سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل :

1- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر أو فرض شروط إذا :

أ- لم تكن الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة المعنية بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد ، أو بيدهما معا ؛

ب- لم تكن المؤسسة المعنية حاصلة على شهادة مشغل جوي أو وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين والأنظمة الملزمة المعمول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

ج- لم تمتثل المؤسسة المعنية للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يلخص الطلب أو الطلبات؛ أو

د- لم يعتمد ولم يطبق الطرف المتعاقد الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) من هذا الإتفاق.

2- ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جسيمة لمقتضيات الفقرتين (ج) و (د) من البند 1، فلا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي طبقا للمقتضيات المذكورة بالمادة 17 (مشاورات وتعديلات) بهذا الإتفاق.

المادة 5 : المناقصة الحائلة وتشغيل الخدمات الجوية

1- يوفر كل من الطرفين المتعاقدين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومكافئة للمنافسة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنظمة بواسطة هذا الاتفاق.

2- يخصص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتشغيل عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تقدمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق.

3- وطبقا لهذا الحق، لن يفرض أي من الطرفين، بمبادرة لفراديه، تحديد حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى لتنظيمها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلا في حالة وجود دوافع جمركية أو فنية ذات صلة بالتشغيل أو بقبيلة وذلك بموجب شروط موحدة متطبقة مع مقتضيات المادة 15 من الاتفاقية.

المادة 6 : تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول، إقامة ومغادرة الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول.

2- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه و الإقامة به ومغادرته وعبوره فيما يخص المسافرين والطواقم والأمتعة والبضائع والبريد كذلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب أو من ينوب عنهم والبضائع والشحن والبريد عند دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول، أو عبوره، أو مغادرته أو أثناء التواجد به.

المادة 7 : العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة بسيطة. كما يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة للعبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة مكثفة لنوعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات، أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لطروف خاصة.

المادة 8 : رسوم الاستعمال

- 1- لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم استعمال ، على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، أعلى من تلك المقررة على مؤسسته الخاصة التي تشغل خدمات جوية مماثلة.
- 2- يقرم كل طرف متعاقد بتشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستقلة للخدمات والمنشآت حينما يتطلب الأمر ذلك عن طريق المنظمات الممثلة لتلك المؤسسات. ويجب أن يزود هؤلاء المستعملون، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات. كما يقرم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي بتبادل للمعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال.

المادة 9 : التعريفات

- 1- أن يكون للطرفان المتعاقدان ملزمان بإدراج التعريفات المفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي أو لمصادقة عليها.
- 2- وبخض النظر عن البند 1 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب تزود بالمعلومات حول للتعريفات المقترحة من قبل مؤسسته الخاصة أو المؤسسات المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر قصد نقل البضائع من وإلى إقليمه.
- 3- دون حصر تطبيق مبادئ المناصفة العادلة وقانون المستهلكين لدى كل طرف متعاقد، يمكن لأي طرف متعاقد المبادرة بطلب المشاورات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 17 (مشاورات وتهديات) من هذا الاتفاق، وذلك قصد تحقيق ما يلي:
 - أ- تجنب للتعريفات والممارسات للتمييزية الغير المقبولة،
 - ب- حماية المستهلكين من للتعريفات المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سوء استغلال الوضع المسيطر أو الممارسات المتفق عليها من قبل الناقلات الجوية،
 - ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المنخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات للمباشرة أو غير المباشرة.

المادة 10 : تقديم المعلومات

تزود سلطات الطيران الخاصة بكل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها الجوية المعنية. وتشمل هذه للمعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم للحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

المادة 11 : الاعتراف بالشهادات والرخص

- 1- يحترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجراءات المعملة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن تكون الالتزامات التي يتم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصادقة عليها بموجبها مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.
- 2- غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، للملحة لدخل إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والإجراءات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12 : السلامة الجوية

- 1- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن التواعد التبادلية للخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأطقم القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم هذا الطلب.
- 2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن للطرف المتعاقد الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1 بحيث تلي بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعايير الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة للالتزام ويكون عدم اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات اللازمة في غضون 15 يوماً أو في مدة أطول كما تتفق عليه، سبباً لتطبيق الفقرة (د) من البند 1 من المادة 4 (إلغاء رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.
- 3- طبقاً للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، من المتفق عليه أيضاً أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم استئجارها، وتطوير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من للطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.
- 4- إذا أنت صلية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:
 - أ- تلقى بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو
 - ب- تلقى بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق النطيين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛فيحق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التفتيش لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستتج أن الالتزامات التي بموجبها تم تسليم شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة أو المصادقة عليها أو الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة تساري أو تنوق الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.

5- إن رفض ممثل مؤسسة أو المشغلة بمؤسسة أو مؤسسات النقل لبيت النقل الجوي إمكانية مباشرة عملية تفتيش الطائرة المادة، ليجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند 3 من هذه المادة، ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة بنقض العقد المبرم من النوع المذكور بالبند 4 من

6- يتمتع كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير ترخيص التمتع الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي للتلبية للطرف المتعاقد الآخر فوراً بعد استئجاز الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو صلايات التفتيش أو رفض إمكانية عملية التفتيش أو المشغلات، غير ما، أن القيام بالإجراءات التوقرية ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- يجب إنشاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند 2 أو 6 من هذه المادة حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 13 : أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسباً مع حقوقهما والتزامتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التخلف غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لصومية حقوقهما والتزامتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي تتركب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التي تتركب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني، الموقع عليها بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة التي تتركب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وملازمة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولتجنب أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان، في الممتلكات المتبادلة فيما بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوع من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستعمري الطائرات الذين يكون مركز أصلهم الرئسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستعمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يولتق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في البند 3 أعلاه، والتي يتخضعها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يتأكد من

التطبيق الفعال للإجراءات الملزمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤمن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من للطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات للمدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد الممرات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملزمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

6- حين يكون للطرف المتعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يحترم مقتضيات السلامة الجوية لهذه المادة، فيخول لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر.

7- دون المساس بالمادة 4 (لغاء رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، يشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوماً من تاريخ هذا الطلب سبباً لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بالناقلات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين.

8- عند وقوع تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل 15 يوماً.

9- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند 7 من هذه المادة بعد امتثال الطرف المتعاقد الآخر لمقتضيات هذه المادة.

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم أخرى

1- تعفى الطائرات المستعملة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي للمعينة من لدن أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومؤمن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والمساجير)، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريب التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، شريطة أن تظل هذه التجهيزات والمؤمن المواد على متن الطائرات إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها لتتأه جزء من الرحلة المتجزئة فوق تلك الإقليم.

2- مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريب التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من:

أ- مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور والموجهة للاستعمال على متن الطائرات المقادرة التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر؛

ب- قطع الخيار المتوفرة على إقليم أحد الطرفين المتعاقبين لصيانة أو إصلاح الطائرات للمتعاقلة لأجل الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعنية من أنن الطرف المتعاقد الآخر؛

ج- التوفد وزيوت التتضيم المخصصة لتعريف طائرات عند الوصول، للعبور والمخففة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى وأو استعملت هذه الموزن على جزء من الرحلة المدجزة على إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرة.

3- يمكن أن تخضع المعدات و الموزن لمشار إليها في الفترات (أ) و (ب) و (ج) من البند 2 من هذه المادة لمراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين المتعاقدين.

4- تحضى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة فريضة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة للجمارك.

5- لا يمكن تفريغ التجهيزات المعنية للطائرات وكذا الأدوات والموزن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لمسلطات الجمارك هذه أن تفرض رضى هذه التجهيزات والأدوات والموزن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الانتقال بشأنها على خلاف ذلك طبقا للقوانين والتتظيمات الجمركية.

المادة 15 : مقر الضريبة

إن مدخل المؤسسة المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن تشغيل رحلتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والتنطبي لتلك المؤسسة.

المادة 16 : الأنشطة التجارية

1- وفقا لقوانين وتتظيمات الطرف المتعاقد الآخر، يمنح لكل مؤسسة/مؤسسة النقل الجوي المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للحقوق التالية:

أ- فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، الإبقاء على موظفيها الإداريين وحقى المختصين الأخرين، وكذا على التجهيزات المكتبية، والتجهيزات الأخرى والممتلكات الترويجية الضرورية لتسيير خدماتها الجوية الدولية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

ب- توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين من جنسيتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق القوانين والتتظيمات الجاري العمل بها في الدولة التي سيشغل بها هؤلاء الموظفين؛

ج- الإمتعلة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي أخرى تشغل بإقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

د- تأسيس مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض تدبير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها؛

هـ- بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك، وتسويتها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، إما مباشرة أو بواسطة وكالتها أو وسطاء آخرين إذا رُحبت في ذلك، ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى؛

و- تحويل، بطلب، كاتخذ الأرباح المحصل عليها محلها إلى تلك المؤسسة المحلية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين؛ ويحق لمؤسسة النقل الجوي تحويل الأموال فوراً ودون قيود أو ضرائب وفق أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية والمبلغ المحوّل بالتاريخ الذي يتم فيه صاحب الطلب بتحققة طلب التحويل، فتجرى هذه التحويلات طبقاً لتعليمات أسعار العملة الصعبة المعمول بها بالنسبة للطرف المتعاقد المنطوق بالأمر؛

ز- دفع للنفقات المحلية، بما في ذلك شراء الوقود، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالعملة المحلية، كما يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا رُحبت بذلك، دفع تلك النفقات بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة القابلة للتحويل بشكل حر وفق تعليمات العملة المحلية.

2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المحلية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات لتعاون تجاري وفق التوليين والتنظيمات والمبعضات الوطنية، كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة، أو المشاركة في نظام تقسيم الرموز أو التاجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسة طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

3- قد يفرض على مؤسسة النقل الجوي التجاري إيداع أيا من اتفاقيات التعاون التجاري المقترحة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين قبل اعتمادها.

4- حين تطرح مؤسسة النقل الجوي التجاري خدمات البيع، ينبغي عليها أن توضح لمشاركي تلك الخدمات، في نقطة البيع، أي مؤسسة النقل الجوي منسوح المؤسسة المضيفة، وأي قطاع من الخدمات ومع أي من مؤسسات النقل الجوي. سيعدل المشاري في علاقة تعاقدية.

المادة 17: التاجير

1- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقاً لهذا الاتفاق، والتي لا تمتلك لمقتضيات المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

2- مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المحلية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين تشغيل خدمات طبقاً لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة تخضع للالتزامات المنصوص عليها بالمادة 12 (السلامة للجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

المادة 18 : المشاورات و التعديلات

- 1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه يجري بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن لقيت التحش لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.
- 2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفهية أو عن طريق تبادل المراسلات، و تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.
- 3- كل تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويحل حيز للتنفيذ ابتداء من تاريخ الإخطار المحدد بتبادل هذه المذكرات.

المادة 19: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

إذا انضم كلا الطرفين المتعاقدين إلى اتفاقية متحدة الأطراف تعالج مسائل ينطويها هذا الاتفاق، يتشاور الطرفان لتحديد ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق ليأخذ بعين الاعتبار الاتفاقية المتعددة الأطراف.

المادة 20 : تصوية الخلافات

- 1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعلمان جامدين على تصويته أولاً عن طريق المفاوضات المباشرة.
- 2- إذا لم يتم التوصل إلى تصوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة حكام. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً واحداً ويطلق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث. ولن تكون جنسية الحكم الثالث مماثلة لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين، ويتألف هذا الحكم الهيئة التحكيمية.
- 3- يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الإتهام بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوماً إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين للحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال. وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر كفاءة يتولى التحكيم ما لم يكن مجرداً من الأهلية.
- 4- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم.
- 5- يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية.

6- إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر يقدر ما يدوم عدم الإمتثال، حد أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الإمتيازات التي منحها بموجب هذا الإتفاق للطرف المتعاقد المخل أو لمؤسسة النقل للجوي المخلة التظمة له.

المادة 21 : إنتهاء الإتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بيته في إنتهاء هذا الإتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ انقضاء الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، أو أي مدة أقصر، ما لم يتم سحبه بالإتفاق مشترك قبل إنتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تنلّمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلّم منظمة الطيران المدني الدولي لنس الإخطار.

المادة 22 : تسجيل الإتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 23 : دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض إتّمام الإجراءات الدستورية للخاصة بكل منهما عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتهما على هذا الإتفاق؛

حزر بالرباط بتاريخ 1 غشت 2016، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، و للصلين مما نس الحجية.

عن
حكومة جمهورية الجيبوتي

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد عبد القادر موسى
وزير التجهيز والنقل

عزيز رباح
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

*

* *

الملحق

الطرق

II- الطرق المغربية

النقط بالمغرب: أية نقطة أو أي نقط
للنقط الوسطية: تحدد لاحقاً
للنقط بالجزيرة: تحدد لاحقاً
للنقاط ما وراء: تحدد لاحقاً

I- الطرق الجيبوتية

النقط بالجزيرة: أية نقطة أو أي نقط
للنقط الوسطية: تحدد لاحقاً
النقط بالمغرب: تحدد لاحقاً
النقاط ما وراء: تحدد لاحقاً

ملاحظة: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/النقط ما وراء بالطرق المحددة إذا رُحيت أي مؤسسة للنقل الجوي بذلك في أي من أو كل الرحلات.

ندسنة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق :
أوراق إثبات الحضور



Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للتهوض بالأعمال الاجتماعية" لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون "

الولاية التشريعية: 2015 - 2021
السنّة التشريعية: 2017 - 2018
دورة: دورة أبريل 2018
اجتماع رقم: 1

عدد الحاضرين في اللجنة: 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 4
عدد المعتذرين: 5
عدد المتفيبين: 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: -
المدة الزمنية: ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمت		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلست الأستلته الشفهية.
موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .
- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

يعتذر	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		---	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		---	مساعد المقرر



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.
 موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .
 - مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية
يعتذر		السيد عثمان عيلة	
يعتذر		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
		السيد الحبيب بنطالاب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
يعتذر		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 14/15 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

